



دليل وبروتوكول المعاينات لمراكز الأنشطة البحرية (مجموعة أ) و (مجموعة ب) ٧.١



مقدمة

السادة الزملاء /

المديرين الفنيين والممثلين القانونيين لمراكز الأنشطة البحرية المقدمة لأنشطة (المجموعة أ) و/ أو (المجموعة ب)
تحية طيبة وبعد،

في ظل المسئوليات المنوطة بها الغرفة طبقاً للقانون رقم 27 لسنة 2023 واللوائح والقرارات ذات الصلة، تعنى الغرفة بالصالح الممارسة لأعضائها العاملين في صناعة سياحة الغوص والأنشطة البحرية في نطاق الخطة السياحية للدولة وتمثيلهم لدى السلطات العامة والمنظمات والهيئات المحلية والدولية وتساعد تلك المنظمات على تنمية وتشجيع سياحة الغوص والأنشطة البحرية في مصر، والغرفة هي الجهة الوحيدة التي تمثل هذا النشاط السياحي أمام السلطات العامة والمنظمات والهيئات المحلية والدولية.

ومن منطلق إيمان وحرص الغرفة على تطوير والإرتقاء بهذا القطاع الحيوي لما يمتلكه من أهمية للدخل القومي المصري وفي إطار الصالح العام لأعضائها كان لزاماً على الغرفة لتحقيق واحدة من أهم رسالتها وأهدافها رفع المستوى المهني والإرتقاء بمستوى الخدمات المقدمة لأعضائها وتوفير المناخ المناسب للعمل للأعضاء الملتزمين .

ولما كانت الحاجة تتزايد في الوقت الحاضر بإستكمال وضع الأسس اللازمة لتطوير آليات وإجراءات الخدمات المقدمة للأعضاء بما يتاسب وحجم أعمال ومسئولييات الغرفة وتيسيراً لأعضائها، فقد وضعت الغرفة بين أيدي سعادتكم هذا الدليل ليشمل كافة مراحل وجوانب المعاينات لتكون مرجعاً ميسراً ودليلاً موثقاً به متوفراً لخدمة أعضائها تيسيراً وتوفيراً لوقت والجهد المبذول الذي ينعكس بالإيجاب على أعضائها وخدمة للقطاع بهدف الإرتقاء بجودة المنتج السياحي المصري برفع مستوى الخدمات من خلال وضع معايير الجودة والمهارة المهنية ونشر التدريب المهني في مجال الغوص والأنشطة البحرية لرفع مستوى أداء العاملين بالقطاع السياحي .

والجدير بالذكر أن الكثيرين قد يعتقدوا أنهم ملمين بكثير من المعلومات والإجراءات ولكنهم بالتأكيد سوف يستفيدون في تلك المرحلة من المنهج الجديد الذي ينظم الإجراءات ويُصح بعض المفاهيم الخاطئة إن وجدت.

ويحتوي الدليل على الخطوات والإجراءات واجبه التطبيق **للتأكد من مطابقة** منشأتكم للإشتراطات ومعايير الأمان والسلامة والتشغيل الآمن طبقاً للمعايير الدولية.

وسوف تكون المعاينة من مرحلتين على المنشأة للالتزام بها دون تزيد أو إخلال ويجب إثبات الالتزام بمقابلة المعايير الدولية ومتطلبات معايير الأمان والسلامة والتشغيل الآمن كالتالي:

CHAMBER OF DIVING & WATERSPORTS - EGYPT

غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية

المرحلة الأولى

(التحضير للمعاينة)

طبقاً للمعايير والأصول المهنية المقررة

وإستكمال المستندات

المرحلة الثانية (المعاينة)

الجزء الثالث من المعاينة

يتضمن مطابقة معايير الأمان
والسلامة وإجراءات التشغيل الآمن

طبقاً للنقاط بداية من 8

الجزء الثاني من المعاينة

يتضمن مطابقة معايير الأمان
والسلامة وإجراءات التشغيل الآمن

طبقاً للنقاط من 1 إلى 7

الجزء الأول من المعاينة

يتضمن معاينة إشتراطات المقر
وأعداد المعدات طبقاً للإشتراطات
والقرارات ذات الصلة

المرحلة الأولى (التحضير للمعاينة) طبقاً للمعايير والأصول المهنية المقررة وإستكمال المستندات

يجب على المدير الفني إتخاذ اللازم بالإطلاع والإلمام بالمعايير والأصول المهنية المقررة أدناه والمطلوب الإلمام بها، وذلك ليتمكن من إثبات قدرة المنشأة على التشغيل الآمن خلال تقديم الخدمات، والإلتزام بالمعايير الدولية، ثم إرسال التالي بيانه للغرفة في ملف PDF واحد عن طريق البريد الإلكتروني: ss.audit@cdws.travel بالنسبة لمحافظة جنوب سيناء والقاهرة، و rs.audit@cdws.travel بالنسبة لمحافظة البحر الأحمر والإسكندرية كالتالي:

- 1- إحداثيات الشاطئ وعنوان المركز (مُرفق مع) خريطة جوجل موضح عليها أماكن تنفيذ النشاط/ الأنشطة ومناطق السباحة المحددة مع ضرورة توضيح أماكن خروج ودخول المعدات بما لا يتعارض مع عوامل الأمان والسلامة.
- 2- صور بطاقات مزاولة المهنة للعاملين المحترفين مع كشف بأسمائهم ووظائفهم وبياناتهم (أي مدربين/ محترفين تتعامل معهم المنشأة، ولو لمرة واحدة).
- 3- صور شهادات التدريب الخاصة بالمحترفين ، شهادات الإسعافات الأولية (يجب أن تكون سارية) من منظمة معتمدة من الغرفة (مدة صلاحية الشهادات المؤقتة 90 يوم فقط)، مرفق مع شهادة الإسعافات الأولية نموذج الإستبيان الخاص بالدوره. **إنظر ملحق النماذج المقترحة أدناه.**
- 4- قائمة بإسطوانات الأوكسجين الطبي تحتوي على (نوع المعدن / السعة اللترية / رقم المسلسل / تاريخ الإنتاج / تاريخ آخر فحص بصري / تاريخ آخر فحص هيدروستاتيكي) وصلاحيتها ويجب تطابق الرقم المسلسل في القائمة مع الرقم على شهادات الصلاحية التي يجب أن تكون صادرة من محطة صيانة معتمدة من الغرفة. **إنظر ملحق النماذج المقترحة أدناه.**
- 5- بيان بالأنشطة البحرية المراد ترخيصها وقائمة جرد شاملة معدات تنفيذ النشاط/ الأنشطة الخاصة بالمنشأة.
- 6- صورة من نموذج (الحجز وإخلاء المسئولية/ التوعية بالمخاطر) للممارسين التي تستخدمه المنشأة يومياً لتنفيذ الأنشطة الشاطئية أو عن طريق العائمات على أن تكون الإستمارة أو النموذج بلغة العميل أو لغة يفهمها العميل. **إنظر ملحق النماذج المقترحة أدناه.**
- 7- بيان بأسماء العاملين بالمنشأة، يتضمن المهام الموكلة للعاملين.
- 8- يجب توفير خطة طوارئ مكتوبة تحتوي بحد أدنى على المعلومات التالية في كل موقع يتم فيه ممارسة النشاط/الأنشطة:
-إجراءات الإفقاء، والإسعاف، ونقل المصابين.

- إستخدام وحدات إمداد الأوكسجين الطبي في حالات الطوارئ.
- معلومات (تتضمن بيانات التواصل) عن الإستشارة الطبية في حالات الطوارئ مثل "الخط الساخن" الخاص بحالات الطوارئ والمراكز الطبية القريبة. **إنظر ملحق النماذج المقترحة أدناه.**
- 9- نسخة من نموذج تقرير حدث/ حادث المطلوب تقديمها للغرفة في حالة الحوادث-لقدر الله. **إنظر ملحق النماذج المقترحة أدناه.**
- 10- صورة آخر تجديد لرخصة وزارة السياحة. (**في حالة التجديد**).
- 11- ترخيص ملاحة ساري للقطع البحري التابع للمركز.
- 12- صورة من عقد إيجار القطع البحري الغير مملوكة للمركز.
- 13- في حالة تغيير القطع البحري عن العام السابق يتم إرسال خطاب إستبدال من الشركة باسم القطعة البحرية الجديدة وإرفاق صورة من ترخيص الملاحة ساري.
- 14- عقد تسويق نشاط باراشوت و /أو قارب ذو قاع/جانب زجاجي في حالة الرغبة في تسويق تلك الأنشطة وتتفيد لها من خلال مركز مرخص له التنفيذ ومثبت لديه القوارب والمعدات اللازمة.

ملاحظات هامة:

- في حالة رغبة المدير الفني في الحصول على أجازة لمدة أكثر من سبعة أيام يجب عليه تعين من ينوب عنه خلال تلك الفترة على أن يكون بنفس مستوى المدير الفني الأساسي طبقاً لنوع الأنشطة المرخصة للمركز وأن يكون حاصل على دورة المديرين الفنيين المقدمة من الغرفة، أو أن يجتاز اختبار المدير الفني المؤقت على أن لا تتجاوز فترة الأجازة شهرين.
- في حالة تقديم المدير الفني إستقالة عن الإدارة الفنية للمركز يمكن الرجوع في الإستقالة خلال أسبوعين من تقديمها للإستقالة لمرة واحدة فقط.
- في حالة تغيير المدير الفني من قبل المركز أو إستقالة المدير الفني يتغير على المنشأة تعين مدير فني جديد خلال 14 يوم من تاريخ الإستقالة / التغيير بحد أقصى، ويكون الممثل القانوني للمنشأة هو المسئول عن إدارة المنشأة خلال تلك الفترة، ويتعين على المدير الفني الجديد إرسال المرحلة الأولى للمعاينة خلال 7 أيام بحد أقصى، ويتعين عليه تقديم طلب الزيارة بعد إستيفاء المرحلة الأولى للمعاينة خلال 7 أيام بحد أقصى.

CHAMBER OF DIVING & WATERSPORTS EGYPT

غرفة سباحة الغوص والأنشطة البحرية

الإجراءات الواجبه التنفيذ	نتائج المرحلة الأولى (التحضير للمعاينة)	م
المراجعة الثانية مع نفس المدير الفني	المراجعة الأولى مع نفس المدير الفني	
/	<p>سوف يتم إبلاغ المنشأة بضرورة التقدم لإدارة شئون العضوية بالغرفة بطلب المعاينة وسداد قيمة الزيارة المقررة حتى يتسعى تحديد ميعاد مناسب للمعاينة طبقاً لأولوية التقدم للغرفة وإبلاغ سعادتكم بها.</p>	متوافق
<p>مهلة ثانية أخيرة لمدة أسبوع لإستيفاء المستندات دون إصدار خطاب عضوية، وفي حالة عدم الإستيفاء بنهاية المهلة الثانية والأخيرة سوف يتم إخطار الوزارة لاتخاذ اللازم نحو وقف الترخيص إن كان سارياً <u>ولن يتم قبول تعين المدير الفني إلا بعد اجتياز الدورة المقررة، أو تغيير المدير الفني لاستكمال الإجراءات.</u></p>	<p>مهلة أولى للتوفيق لمدة أسبوع دون إصدار خطاب عضوية</p>	غير متوافق <p>الإلمام بالمعايير والأصول المهنية المقررة وإستيفاء المستندات والنماذج المطلوبة</p>
<ul style="list-style-type: none"> - في كل الأحوال سوف يتم إخطار المنشأة بالنتيجة والإجراء واجب التنفيذ في خلال أسبوع عمل بعد تلقي المستندات. - بعد تعين المدير الفني في خلال المهلة الممنوحة للمنشأة يتلزم بإرسال المستندات والنماذج طبقاً للمرحلة الأولى للمعاينة في خلال أسبوع من تاريخ تعينه بحد أقصى، وفي حالة عدم الالتزام بذلك سوف تقوم الغرفة بمخاطبه وزارة السياحة لوقف الترخيص إذا كان سارياً <u>ولن يتم قبول تعين المدير الفني إلا بعد اجتياز الدورة المقررة، أو تغيير المدير الفني لاستكمال الإجراءات.</u> 	<p>تعليمات عامة بشأن المرحلة الأولى (التحضير للمعاينة)</p>	

CHAMBER OF DIVING & WATERSPORTS - EGYPT

غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحريّة

المرحلة الثانية (المعاينة)**الجزء الأول: يتضمن معاينة إشتراطات المقر وأعداد المعدات طبقاً للقرارات ذات الصلة**

١- بعد تحديد ميعاد المعاينة من قبل الغرفة وإخبار السيد المدير الفني للمنشأة، سوف تقوم اللجنة المشتركة المشكلة من مفتش وزارة السياحة والآثار ومدقق الجودة بغرفة سباحة الغوص والأنشطة البحرية بزيارة المقر للتأكد من إستيفاء ومطابقة صلاحية مركز الأنشطة البحرية طبقاً لملحق المرفقات أدناه ودليل الأنشطة البحرية المصور (مجموعة أ) و/ أو (مجموعة ب):

- إشتراطات المقر . يرجي الرجوع إلى دليل الأنشطة البحرية المصور (مجموعة أ) و/ أو (مجموعة ب).
- أعداد المعدات طبقاً للقرارات ذات الصلة - في مقر المنشأة. يرجي الرجوع إلى دليل الأنشطة البحرية المصور (مجموعة أ) و/ أو (مجموعة ب).

٢- يجب أن تكون السجلات والنماذج المطلوبه المشار إليها بعاليه في المرحلة الأولى - الخاصة بالتحضير للمعاينة - جاهزة في مكتب المدير الفني وفي حضوره شخصياً عند وصول اللجنة المشتركة لمقر المنشأة حيث أن ميعاد المعاينة محدد مسبقاً.



غرفة سباحة الغوص والأنشطة البحرية

الزيارة الثاني مع نفس المدير الفني	الزيارة الأولى مع نفس المدير الفني	نتائج المرحلة الثانية (المعاينة) الجزء الأول
	بعد إكمال المعاينة والتوفيق مع الجزء الأول من المعاينة سوف يتم إستكمال معاينة الجزء الثاني طبقاً للدليل.	متافق
في حالة عدم الإلتزام بعد المعاينة الثانية في اللجنة المشتركة فيما بين الوزارة والغرفة، سوف يتم إخطار الوزارة لاتخاذ اللازم قانوناً لوقف الترخيص إن كان سارياً، دون إصدار خطاب عضوية، مع إلزام المدير الفني بإعادة تقديم المستندات المطلوبه بالمرحلة الأولى (التحضير للمعاينة).	في حالة عدم الإلتزام بعد المعاينة الأولى، سوف يتم منح مهلة أولى للتوفيق لمدة أسبوعين دون إصدار خطاب عضوية.	غير متافق
- في كل الأحوال سوف يتم إخطار المنشأة بالنتيجة والإجراء واجبه التنفيذ في خلال ثلاثة أيام عمل بعد تاريخ كل زيارة.	تعليمات عامة بشأن الجزء الأول من المرحلة الثانية (المعاينة)	يتضمن معاينة إشتراطات المقر وأعداد المعدات طبقاً للقرارات ذات الصلة

المرحلة الثانية (المعينة)

الجزء الثاني: يتضمن مطابقة معايير الأمان والسلامة وإجراءات التشغيل الآمن

بعد الإنتهاء من مراجعة إشتراطات المقر وأعداد المعدات تقوم اللجنة المشتركة بمقابلة مع المدير/ة الفني للمنشأة ليشرح أسلوب ونظام المنشأة في التشغيل، وللجنة خلالها الإطلاع على بعض المستندات أو الأدوات والتي ترى إنها تساعد على إثبات إلتزام المنشأة بأداء خدماتها على المستوى اللائق، وإلتزامها بالحد الأدنى من المعايير والإشتراطات المطلوبة وذلك يتضمن الآتي:

- 1- صلاحية وتتوفر إسطوانات أوكسجين طبي جاهزة للاستخدام في المنشأة وفي جميع أماكن تقديم الخدمة، وأن يكون بها الضغط الكافي وأن تكون مجهزة بمنظم طبي يسمح بضبط معدل التدفق 15 لتر / دقيقة ولمدة 20 دقيقة.
- 2- التأكد من أن العاملين المحترفين بالمركز / العائمة على دراية كافية بإستخدام إسطوانة الأوكسجين الطبي وتقديم الإسعافات الأولية بطريق صحيحة.
- 3- مستندات التشغيل ليس بها تلاعب أو بيانات خاطئة.
- 4- أن يتم تنفيذ الأنشطة عن طريق محترفين حاصلين على شهادة مؤهلة من إحدى المنظمات المعتمدة من الغرفة طبقاً أنواع الأنشطة المرخصة للمركز تقديمها.
- 5- عدم مساعدة أو تسهيل وتمكين عمل كيانات غير قانونية أو سمسارة وأكشاك الشوارع أو المواقع الإلكترونية الغير مصرح لها من وزارة السياحة، أو بيع أو منح تصريح لأفراد وشركات أخرى بممارسة الأنشطة المذكورة سالفاً والمرخص بها بدلاً من المنشأة صاحبه الترخيص و/أو تشغيل التعامل ومساعدة أي من الكيانات أو الأفراد المسجلة بالقائمة السوداء بالغرفة بالرابط التالي <https://www.cdws.travel/blacklist>
- 6- التأكد من عدم بيع أو تسويق أو إعلان أو مزاولة الأنشطة غير مرخص للمنشأة بتقديمها.
- 7- **القصر وذوي الاحتياجات الخاصة (المُستضعفين):**
 - في حالة توفير الخدمات للقصر وذوي الاحتياجات الخاصة أو المستضعفين، يجب أن يكون مقدم الخدمة على دراية بالمسؤوليات الإضافية التي تترتب على ذلك، كما يجب عليهم تنفيذ السياسات والإجراءات لتوفير الحماية اللازمة وإحتياطات سوء التعامل التي تحدث خلال الأنشطة.
 - يجب الحصول على موافقة موثقة من أحد الوالدين أو الوصي القانوني في حالة أن العميل قاصرًا، على أن تكون الإستمارة أو النموذج المستخدم بلغة العميل أو لغة يفهمها العميل. يتحدد سن القاصر لمن هو أقل من 18 سنة.

الإجراءات الواجبة التنفيذ		نتائج المرحلة الثانية (المعاينة) الجزء الثاني
الزيارة الثانية مع نفس المدير الفني	الزيارة الأولى مع نفس المدير الفني	
	<p>بعد إكمال المعاينة والتتوافق مع الجزء الثاني من المعاينة سوف يتم إستكمال معاينة الجزء الثالث طبقاً للدليل وذلك بالنسبة للمنشآت الأعضاء بالغرفة والتي تقوم بتجديد العضوية والترخيص.</p>	متواافق
<p>تم إعادة المعاينة من خلال لجنة مشتركة فيما بين الوزارة والغرفة في حالة عدم التوافق والإلتزام بعد المعاينة الثانية <u>سوف يتم وقف المدير الفني عن العمل وأطراف المخالفة - وتوقع العقوبات المقررة طبقاً للائحة الجزاءات المعمول بها - دون إصدار خطاب عضوية</u></p>	<p>في حالة عدم الإلتزام بعد المعاينة الأولى، سوف تتم إعادة المعاينة من خلال اللجنة المشتركة في <u>خلال 48 ساعة، دون إصدار خطاب عضوية</u></p>	غير متواافق
	<ul style="list-style-type: none"> - في كل الأحوال سوف يتم إخبار المنشأة بالنتيجة والإجراء واجب التنفيذ في خلال ثلاثة أيام عمل بعد تاريخ كل زيارة. - يتم منح المنشأة مهلة لمدة أسبوعين لتعيين مدير فني جديد وعليه تقديم المستندات والنماذج المطلوبة للمرحلة الأولى خلال أسبوع من تعينه، وإذا ثبت بعد مراجعة الغرفة أن المستندات غير مستوفاة تطبق المهل المشار إليها بعاليه بالمرحلة الأولى (التحضير للمعاينة)، وفي حالة عدم الإلتزام بتعيين مدير فني في خلال أسبوعين سوف يتم إخبار وزارة السياحة لإتخاذ اللام قانوناً. 	تعليمات عامة بشأن الجزء الثاني من المرحلة الثانية (المعاينة)

غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحريّة

- مسموح للمنشأة بتغيير المدير الفني الغير متافق بحد أقصى **عدد 3 مدربين فنيين**، وسوف تقوم الغرفة بإخطار وزارة السياحة في حالة عدم الإلتزام بإنتهاء المهل الممنوحة لإتخاذ اللازم قانوناً بسبب ثبوت منهجية المخالفات وعدم قدرة المنشأة بتطبيق معايير الأمان والسلامة والأصول المهنية المقررة مما يعرض حياة السائحين للخطر الداهم والإساءة لسمعة المقصد السياحي المصري.
- لن يتم إعتماد المدير الفني الغير متافق بنهاية هذه المرحلة للعمل كمدير فني مرة أخرى بالقطاع لأي منشأة **إلا بعد الإلتزام بـاحتياز الدورات التدريبية للمدربين الفنيين التي تنظمها الغرفة في هذا الشأن**.



غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحريّة

المرحلة الثانية (المعينة)

الجزء الثالث: يتضمن مطابقة معايير الأمان والسلامة وإجراءات التشغيل الآمن

بعد أن تقوم اللجنة المشتركة بالتأكد من الالتزام المنشأة بالنقاط من ١ إلى ٧ الواردة بعالية، سوف تنتقل إلى مراجعة البنود التالية:

- 8- ضرورة تنفيذ الأنشطة عن طريق عاملين حاصلين على بطاقة مزاولة المهنة على أن يتم ممارسة ومزاولة الأنشطة المصرح بها طبقاً للمهنة المثبتة على بطاقة مزاولة المهنة والتعليمات الصادرة من الغرفة في هذا الشأن.
- 9- توافر شنطة الإسعافات الأولية في المنشأة وفي جميع العائمات وأنشاء تنفيذ الأنشطة بالشواطئ على أن تحتوي على الحد الأدنى من المستلزمات والأدوات الطبية وأن تكون صالحة للاستخدام.
- 10- ضرورة حصول أحد طاقم العائمة أو أحد موظفي المنشأة حال تواجهه على العائمة أو مكان تنفيذ الخدمة - على دورة الإسعافات الأولية وإجراءات الطوارئ من أحد المنظمات المعتمدة من الغرفة.
- 11- وجود أجهزة بحث وإنقاذ صالحة للاستخدام على الأقل (طفاية حريق - نظارة مكيرة - مساعدات طفو - صافرة).
- 12- وجود أجهزة إتصالات صالحة للاستخدام في حالات الطوارئ أثناء ممارسة الأنشطة على العائمات أو مكان تنفيذ الخدمة.
- 13- كتابه أسماء وبيانات الممارسين بأوراق التسجيل أثناء ممارسة الأنشطة بالأحرف الإنجليزية بطريقة واضحة. إنظر ملحق النماذج المقترحة أدناه.
- 14- **قيام اللجنة بعمل مقابلات مع المدير/ المدربين والعاملين بالمنشأة للتأكد من الالتزام من بعض البنود بما فيها:**
 - أن تنفيذ الأنشطة يتم فقط في الأماكن المصرح فيها بممارسة هذا النشاط.
 - وجود عدد كاف من المدربين/ المحترفين والمساعدين يحملون بطاقة مزاولة المهنة سارية مصاحبين للممارسين .
- 15- **مقابلة العمالء الممارسين لقياس مدى رضائهم عن الخدمات المقدمة وفي حالة عدم توافر عمالء يتم عمل محاكاة تشغيل تجريبية لتنفيذ الأنشطة تحت إشراف المدير الفني مع العاملين بالمنشأة.**

CHAMBER OF DIVING & WATERSPORTS - EGYPT

غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية

الإجراءات الواجبه التنفيذ			نتائج المعاينات المراحل الثانية (المعاينة) الجزء الثالث
الزيارة الثالثة مع نفس المدير الفنى	الزيارة الثانية مع نفس المدير الفنى	الزيارة الأولى مع نفس المدير الفنى	
/	/	<p>في حالة وجود ترخيص وزارة السياحة منتهي أو أن تكون المنشأة متقدمة للترخيص لأول مرة يتم عمل محاكاة تشغيل تجريبية لتنفيذ الأنشطة تحت أشراف المدير الفنى مع العاملين بالمنشأة وفي حالة اجتياز المحاكاة يتم منح المنشأة خطاب عضوية</p> <p>بعد إكمال المعاينة والتتوافق مع الجزء الثالث يتم إصدار خطاب عضوية سنوى أو أكثر.</p>	متوافق
<u>تم إعادة المعاينة للمرة الثالثة في حالة عدم الإلتزام بعد المعاينة الثالثة سوف يتم وقف المدير الفنى عن العمل وأطراف المخالفه - وتوقيع العقوبات المقررة طبقاً للائحةجزاءات المعهود بها - دون إصدار خطاب عضوية</u>	<u>فى حالة عدم الإلتزام بعد إعادة المعاينة سوف يتم منح مهلة لتوفيق الأوضاع والتتوافق مع المعايير لمدة أسبوعين</u>	<p>فى حالة عدم الإلتزام بعد المعاينة الأولى، سوف تم إعادة المعاينة فى خلال 72 ساعة، دون إصدار خطاب عضوية</p>	غير متوافق
<p>تعليمات عامة بشأن الجزء الثالث من المرحلة الثانية</p> <p>- فى كل الأحوال سوف يتم إخبار المنشأة بالنتيجة والإجراء واجب التنفيذ فى خلال ثلاثة أيام عمل بعد تاريخ كل زيارة.</p>			

- في حالة عدم توافق المنشأة بعد الزيارة الثالثة، يتم منح المنشأة مهلة لمدة أسبوعين لتعيين مدير فني جديد وعليه تقديم المستندات والندماذج المطلوبه للمرحلة الأولى خلال أسبوع من تعيينه، وإذا ثبت بعد مراجعة الغرفة أن المستندات غير مستوفاة تطبق المهل المشار إليها بعاليه بالمرحلة الأولى (التحضير للمعاينة)، وفي حالة عدم الإلتزام بتعيين مدير فني في خلال أسبوعين سوف يتم إخطار وزارة السياحة لإتخاذ اللازم قانوناً.
- مسموح للمنشأة بتغيير المدير الفني الغير متواافق بحد أقصى **عدد 3 مديرين فنيين**، وبعد أقصى 6 أشهر وسوف تقوم الغرفة بإخطار وزارة السياحة في حالة عدم الإلتزام بـإنتهاء المهل الممنوحة لإتخاذ اللازم قانوناً بسبب ثبوت منهجمية المخالفات وعدم قدرة المنشأة بتطبيق معايير الأمان والسلامة والأصول المهنية المقررة مما يعرض حياة السائحين للخطر الداهم والإساءة لسمعة المقصد السياحي المصري.
- لن يتم إعتماد المدير الفني الغير متواافق بـنهاية هذه المرحلة للعمل كمدير فني مرة أخرى بالقطاع لـأى منشأة **لا بعد الإلتزام ياحتياز الدورات التدريبية للمديرين الفنيين التي تنظمها الغرفة في هذا الشأن**.

(المعاينة)



غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية

التعليمات والإجراءات التنظيمية واجبه التنفيذ والرسوم المقررة

التعليمات والإجراءات التنظيمية:

- الحد الأقصى الممنوح لكل منشأة للتتوافق مع المتطلبات والمعايير والأصول المهنية المقررة **هو ٦ أشهر** في إجمالي فترة المهل الممنوحة من بدء المعاينة، أو إستنفاد فرصها في تعين عدد **٣ مدربين فنيين بحد أقصى أحدهما أقرب** وذلك طبقاً للآلية الخاصة بكل مراحل وأجزاء المعاينة، وسوف تقوم الغرفة بإخطار وزارة السياحة في حالة عدم الالتزام بإنقضاء المهل الممنوحة لإتخاذ اللازم قانوناً بسبب ثبوت منهجية المخالفات وعدم قدرة المنشأة بتطبيق معايير الأمان والسلامة والأصول المهنية المقررة مما يعرض حياة السائحين للخطر الداهم والإساءة لسمعة المقصد السياحي المصري.
- في كل الأحوال سوف يتم إخطار المنشأة بالنتيجة والإجراء واجب التنفيذ في خلال ثلاثة أيام عمل بعد تاريخ كل زيارة (فيما عدا المرحلة الأولى الخاصة بالتحضير للمعاينة والمستندات، سوف تكون الفترة خلال أسبوع عمل).
- الغرفة سوف تقوم بإخطار المدير الفني للمنشأة والممثل القانوني لها بنتائج الزيارات والمعاينات، وذلك عن طريق البريد الإلكتروني الخاص بكل منهما والمسجل بطلب المعاينة المقدم للغرفة ويتحمل كل منهم المسئولية في حالة تقديم بيانات غير صحيحة من أرقام التليفونات أو بريد إلكتروني، ويجب إخطار الغرفة في حالة تغيير البيانات أول بأول، علماً بأن البريد الإلكتروني المرسل، له كل الآثار القانونية والإدارية في إخطارات نتائج الزيارات والمعاينات والقرارات المتعلقة.
- يتم منح المنشأة مهلة لمدة أسبوعين لتعيين مدير فني جديد بحد أقصى عدد **٣ مدربين فنيين** من تاريخ بدء المعاينات، وفي حالة عدم الالتزام سوف يتم إخطار وزارة السياحة لإتخاذ اللازم قانوناً.

يحق للمنشآت المتفقة مع المعايير الحصول على خطاب عضوية من الغرفة لمدة سنتين / ثلات سنوات دون الالتزام بشرط إجراء المعاينة السنوية طبقاً للآتي:

- حصول المنشأة على ترخيص من وزارة السياحة لمدة آخر سنتين.
- عدم تسجيل أي مخالفات وتوجيه عقوبات على المنشأة خلال آخر سنتين.
- سداد قيمة العضوية السنوية بالغرفة للفترة المطلوبة.

► الرسوم المقررة للمعاينات والزيارات :

- يتم سداد قيمة الرسوم المقررة لزيارة المعاينة الأولى والثانية للمنشأة عن طريق رابط الدفع المرسل بنتيجة المرحلة الأولى.
- قيمة الرسوم المقررة لكل زيارة لاحقه بعد المعاينة الثانية وبدءاً من المعاينة الثالثة وكل زيارة لاحقه هي بنفس القيمة المسددة بالمعاينة الأولى، ويتم سدادها مع كل طلب معاينة مقدم للغرفة وقبل إجراء المعاينة.
- مصروفات الزيارة المستعجلة (من يرغب) خلال يومين عمل وتكون برسوم إضافية يتم سداده مع طلب الزيارة.



غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية

المعايير والأصول المهنية المقررة المطلوب الإلمام بها، وذلك لتتمكن المنشأة من إثبات قدرتها على التشغيل الآمن خلال تقديم الخدمات، والإلتزام بالمعايير الدولية

► المصطلحات والتعاريف

في حدود غرض هذه الوثيقة تسرى المصطلحات والتعرifات التالية:

أنشطة بحرية (المجموعة أ): (الواح شراعية- قوارب شراعية- كايت سيرف- وينج فوبل- أنشطة تعمل بضخ الماء-موتوسيكل بحري).

الواح شراعية(Windsurf): نشاط فردي يعتمد على الرياح يقوم به الممارس- بعد دورة تدريبية مكتملة - مستخدماً معدة مكونة من (شارع - صاري- عمود تحكم - لوح)، يخصص للمبتدئين شراغ خفيف و لوح ذو نسبة طفو عالية لتسهيل عملية التعلم، كما أن نشاط الألواح الشراعية به فروع متعددة تختلف فيها خصائص اللوح والشراغ مثل:(freeRide-FreeStyle-Speed-WaveStyle-Race-HydroFoil). انظر دليل الأنشطة البحرية المصور (مجموعة أ)

قوارب شراعية(Sailing): نشاط فردى أو زوجى أو أكثر، يعتمد على الرياح ويقوم الممارس/الممارسين -بعد دورة تدريبية مكتمله- بالإبحار على متن قارب شراعى مستخدمين مهارات متعددة للتحكم بزاوية الإبحار مقارنة بإتجاه الرياح. انظر دليل الأنشطة البحرية المصور (مجموعة أ)

كايت سيرف(Kitesurf): نشاط فردى يعتمد على الرياح يقوم به الممارس- بعد دورة تدريبية مكتملة - بالتزلاج على لوح فوق الماء مستخدماً طائرة سحب مناسبة ومتصلة عن طريق أحبال رفيعة بعمود التحكم، كما أن نشاط الكايت سيرف به فروع متعددة تختلف فيها خصائص اللوح والطائرة مثل:- (freeRide-FreeStyle-Speed-WaveStyle-Race-HydroFoil). انظر دليل الأنشطة البحرية المصور (مجموعة أ)

وينج فوبل (Wingfoil): نشاط فردى يعتمد على الرياح، يقوم به الممارس- بعد دورة تدريبية مكتملة - مستخدماً جناح(wing) ولوح تزلج أو لوح هايدرو فوبل.

أنشطة تعمل بضخ الماء: نشاط فردى يعمل بضخ الماء من موتوسيكل بحري أو وحدة ضخ ماء متحركة حيث يقوم الممارس- بعد دورة تدريبية مكتملة - بالإرتفاع عن سطح الماء و أداء حركات بهلوانية، مثل(هوفر بورد Hoverboard- فلاي بورد Flyboard- جيت باك Jetpack- جيت بايك Jetbike).انظر دليل الأنشطة البحرية المصور (مجموعة أ)

موتوسيكل بحري(Jetski): نشاط فردى أو زوجى يقوم به الممارس- بعد دورة تدريبية مكتملة - مستخدماً موتوسيكل بحري للتجول على مسطح مائي محدد بعلامات تقسية عن باقى الأنشطة الأخرى كما يحدد مسار دائري وفي إتجاه واحد للممارسه والإستمتعاب بطريقة آمنه.

أنشطة بحرية (المجموعة ب): (مجرورات- نزهه بحرية - باراشوت- أدوات تنزه يدوية أو كهربائية- قارب ذو قاع/ جانب زجاجي- أنشطة تعمل بمجداف يدوى - الصيد للهواء طبقاً للوائح والقوانين ذات الصلة)

نشاط المجرورات: (إنزال يتحاج لتدريب / ممتنئة بالهواء لا تحتاج لتدريب).

نشاط بحري يقوم على الجر بواسطة قارب ومحرك بحري مناسب، حيث يقوم قائد العائمة بسحب أشخاص على متن لعبه ممتنئة بالهواء أو زلاجات ترطلق على الماء بأنواعها. [أنظر دليل الأنشطة البحرية المصور \(مجموعة ب\)](#)

تعريف نشاط الإنزال على الماء: نشاط يعتمد على قدرة القارب وخبرة قائد العائمة ثم خبرة الممارس في الإنزال على الماء مستخدماً حبل جر مناسب وزلاجات مائية مختلفة الأشكال والخصائص (مثال: إنزال على الماء فردي، ويكي بورد...الخ).

تعريف نشاط المجرورات الممتنئة بالهواء: نشاط فردي أو جماعي يعتمد على قدرة القارب وخبرة وتحكم قائد العائمة في جر أشكال مختلفة من الأدوات الممتنئة بالهواء دون الحاجة إلى خبرة من الممارس بخلاف القدرة على السباحة. (مثال: بانانا، تيوب أنواع...الخ).

نشاط النزهه البحرية: نشاط سياحي عبارة عن جولة صباحية أو مسائية على متن عائمة بدون نزول الماء تحت أي مسمى سواء سباحة أو سنوركلينج. [أنظر دليل الأشتراطات \(مجموعة ب\)](#)

نشاط الباراشوت: نشاط بحري ترفيهي يستخدم فيه قارب خاص ذو قدرة عالية، به طاولة خلفية يُقلع ويُهبط عليها الممارس عن طريق باراشوت يرتفع في الهواء متصل بحبل ذو مواصفات خاصة، يتم السحب والمد للحبل بـ ماكينة مخصصة (ونش) مثبتة على القارب، يرتدي الممارس/ الممارسين حزام جلوس خاص (هارنس) متصل بعمود تثبيت، يعتمد نشاط الباراشوت على مهارة قائد القارب ومساعد قائد القارب ولا يحتاج النشاط لمهاره من الممارس. [أنظر دليل الأنشطة البحرية المصور \(مجموعة ب\)](#)

نشاط أدوات التنزه اليدوية أو الكهربائية: هو نشاط تنزة يقوم به الممارس، لا يحتاج لمهارة خاصة ولكن يحتاج شرح لكيفية تشغيل المعدة والحملة القصوى وحدود منطقة الممارسة، تصلح أدوات التنزة في المسطحات المائية الهدئة. مثال: بدال، العائمات ذات المحرك الكهربائي الصغير، العجلة المائية.. الخ. [أنظر دليل الأنشطة البحرية المصور \(مجموعة ب\)](#)

قارب ذو قاع/ جانب زجاجي: قارب للنزهة بدون نزول الماء، به زجاج بانوراما لرؤيه قاع البحر والتتمتع بالأسماك والشعاب الملونة، به مقاعد مثبتة.

غرفة سباحة الغوص والأنشطة البحرية

الصيد للهواة طبقاً للوائح والقوانين ذات الصلة: نشاط الصيد للهواة السائرين طبقاً لتعليمات القانون واللوائح والتعليمات الصادرة من هيئة الثروة السمكية والمحميات الطبيعية.

دليل الأنشطة البحرية المصور (مجموعة ب)

أنشطة تعمل بمجداف يدوي: نشاط فردي أو زوجي أو أكثر يحتاج لتدريب، يقوم الممارس بتحريك لوح أو قارب عن طريق التجديف مستخدماً مجداف يدوي
مثال: (ستاند أب بيدال Stand Up Pedal - كاياك Kayak - كانوى canoe) [أُنظر دليل الأنشطة البحرية المصور \(مجموعة أ\)](#)

١. مقدم الخدمة

هو الكيان الذي يقدم نشاط/ أنشطة بحرية، بما في ذلك أي فرد يتصرف نيابة عن هذا الكيان.

ملاحظة: يمكن أن يكون الكيان فرداً أو منظمة.

الممارس

هو السائح الراغب في ممارسة أي من الأنشطة البحرية.

المياه الضحلاء

مسطح مائي ضحل بعمق متراً (يزيد أو ينقص) ذو قاع رملي.

المياه المفتوحة

مسطح مائي كبير وعميق مماثلاً للمسطحات المائية الطبيعية المعتادة الموجودة في المنطقة والواقعة على خليج أو بحر أو بحيرة.

مدرب الأنشطة البحرية (يسمى النشاط)

فرد مؤهل ومعتمد من منظمة مختصة في إعداد وإعتماد مدربى الأنشطة البحرية وحاصل على بطاقة مزاولة المهنة من الغرفه.

ملاحظة: يمكن إعتماد مدرب لنشاط بحري واحد أو أكثر.

٢. معدات الأنشطة البحرية أرجع إلى دليل الأنشطة البحرية المصور (مجموعة أ) و/ أو (مجموعة ب)

غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية

3. شروط المشاركة

- القصر: على مقدمي الخدمة ضمان الحصول على موافقة كتابية من الوالدين أو الوصي القانوني في حالة إشتراك قاصر.
- متطلبات الصحة واللياقة البدنية: على مقدمي الخدمة تعريف الممارسين بالإعتبارات الصحية واللياقة البدنية المرتبطة بممارسة نشاط/أنشطة بحرية، وإعلامهم على وجه الخصوص بعوامل الخطر، بما في ذلك أمراض القلب والصدر والأمراض المزمنة وحالات الحمل وإصابات الأربطة والعضلات، والحالات التي قد تؤدي إلى فقدان سريع للوعي، كما عليهم توجيه الإنذار إلى المخاطر المرتبطة بكبار السن أو إنخفاض مستوى اللياقة أثناء النشاط البدني.
- المنشور المقدم للممارسين بشأن التغلب على هذه المخاطر يتضمن التوعية بأهمية ما يلي:

 - أ) إخطار مقدم الخدمة بأى ظروف صحية غير ملائمة.
 - ب) إستخدام سترة الطفو على الماء (إجبارى لممارسة النشاط).
 - ت) إتباع تعليمات وإرشادات ممارسة النشاط الموضحة من مقدمي الخدمة.
 - ث) البقاء في محيط المنطقة المخصصة لمواولة النشاط والموضحة بالخريطة.
 - ج) إنهاء أو وقف النشاط قبل الشعور بالتعب، أو البرد، أو الإجهاد الشديد.

يجب تحويل الممارسين إلى الجهات الطبية المناسبة في حالة الشك، أو حسب تقدير مقدم الخدمة.

4. المعدات الشخصية:

على مقدم الخدمة التأكد أن الممارسين على قدر كاف من المعرفة الأساسية لإختيار المعدات الشخصية مثل إختيار المقاس المناسب، للإستخدام، وعند الإقتضاء تعقيم المعدات التالية:

- أ) سترة الطفو.
- ب) حذاء البحر.
- ج) بدلة الحماية الحرارية.
- د) الخوذة.

هـ) القفازات.

جـ) حزام الوسط(Harness). أنظر دليل الانشطة البحرية المصور (مجموعة أ)

5. تعليمات النشاط

على مقدم الخدمة التأكيد من أن الممارسين على قدر كافٍ من المعرفة الأساسية بمتطلبات ومخاطر النشاط البحري كالأمثلة الآتية:

- إشارات اليد والتواصل في الظروف العادية والطارئ.
- إشارات الأعلام وما تدل عليه الألوان المختلفة.
- منطقة وحدود الممارسة الخاصة بكل نشاط.
- التعليمات الخاصة بالتعامل مع كل معدة.
- الإجراءات المتبعة في حالة أخفاق المعدة عن العمل.
- سلوك وأساليب تجنب المساس بالحياة البحريّة.

6. اعتبارات السلامة

على مقدم الخدمة تقديم المشورة للممارسين حول كيفية تقليل مستوى الضرر من أي من المخاطر التالية ذات الصلة:

► الحرق الشمسي.

► الإنهاك الحراري / ضربه الشمس.

► الإنخفاض الحاد لحرارة الجسم.

► المخاطر المرتبطة بالنشاط مثل: التقادم أحبال الجر حول اليد أو القدم، الإقتراب من المحرك أثناء تشغيله... الخ

► الأحياء المائية الضارة.

► التعامل مع الشد العضلي (عن طريق الإشارة و ذكر وجود شد عضلي حتى يتثنى للمدرب الإسعاف السريع)

► الإجهاد وإحترازيات عدم التعرض لمقرن عضلي.

► مخاطر إنقطاع التنفس (مثل: فقدان الوعي، فرط التنفس، أرتطام الصدر...الخ)

عرفة سياحة العوص والأنشطة البحريّة

► التيارات المائية.

► حركة الأمواج.

► أماكن الشعاب والصخور لتجنبها.

7. المتطلبات اللازم استيفاؤها في الأنشطة البحرية

- الإشراف وملحوظة الممارس/الممارسين أثناء مزاولة النشاط وهو مسؤولية مقدم الخدمة.
- عندما تكون الظروف البيئية/الجوية غير مثالية يتبعن على مقدم الخدمة إتخاذ الإجراءات المناسبة لكل نشاط، مثلاً: استخدام باراشوت أصغر في حالة الرياح الشديدة، عدم تشغيل نشاط البدال في حالة وجود رياح أو تيار مائي شديد.. الخ
- ملحوظة: في الظروف الجوية الغير مناسبة يجب تأجيل النشاط أو إلغائه إذا لزم الأمر حفاظاً على سلامة الممارس وكذلك مقدم الخدمة.
- قد يستخدم مقدم الخدمة أيضاً مساعدات إضافية لتحسين السلامة، مثل: علامات بالماء، أعلام، برج مراقبه يتيح رؤية شاملة للسطح المائي.
- على مقدم الخدمة التأكد من أن الممارسين مجهزين ومزودين بمعدات السلامة وذلك وفقاً للبند 4.

8. إجراءات وأدوات الطوارئ

- الأدوات

على مقدم الخدمة التأكد من وجود الأدوات التالية في المركز:

- حقيبة الإسعافات الأولية بما في ذلك العلاج المناسب للخدمات والخطبات، والجروح السطحية.
- وحدة أوكسجين للطوارئ بقدرة لا تقل عن 15 لتر من الأكسجين النقي في الدقيقة ولمدة لا تقل عن 20 دقيقة.
- وسيلة لإستدعاء الممارسين مثلاً: إنذار، أو صفارة، أو بوق هوائي، أو علم.
- ساعة أو وسيلة أخرى لقياس الوقت.
- وسيلة إتصال لطلب المساعدة مثل: جهاز إتصال لاسلكي ذو تردد عال أو هاتف محمول.
- معلومات التواصل بخدمات الطوارئ الطبية المحلية.
- مياه للشرب.

► معدة إنقاذ يعتمد عليها (مثال: قارب إنقاذ).

يوصى باستخدام المعدات التالية، وهي قد تعتبر أساسية بناءً على نوع الممارسين والظروف البيئية ومدى توفر الخدمات الطبية المحلية الطارئة

► المناظير المكبرة

► النظارات الشمسية المستقطبة لرؤية أفضل من السطح ضد وهج الشمس.

► إحتياطات علاج الإختلال الحراري (حسب ظروف المناخ، قد يشمل ذلك مثلاً توفير الظل أو البطانيات)

► جهاز مزيل الرجفان الآلي AED (جهاز إنعاش القلب الآلي)

► المساعدات الملاحية لتحديد الموقع التقريري لأي ممارس مفقود (مثلاً: نظام تحديد المواقع GPS أو العوامات الإرشادية)

► حماية للمراوح بالقوارب المرجح تشغيلها أثناء وجود أحد الممارسين بالقرب منها.

► تنبیهات للسفن/القوارب الأخرى بسقوط ممارس في الماء (علم برقال).

- الإجراءات

على مقدم الخدمة أن يعد خطة للطوارئ تتضمن ما يلي:

► معلومات الاتصال بخدمات الطوارئ و/ أو الإنقاذ المحلية.

► إجراءات تحديد موقع ممارس مفقود.

► إجراءات إستدعاء أحد/ جميع الممارسين.

► إجراءات نقل المصابين الوعيين وفاقدى الوعي من المياه.

► إحتياطات ومعلومات لازمة لإبلاغ أقارب ضحايا الحوادث لا قدر الله.



غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية

إقرار المدير الفني المسئول

أقر أنا السيد/ة الموقع أدناه /

بأنني قد تسلمت مسؤولية الإدارة الفنية للمنشأة:

- الكائن مقرها في :
- تاريخ :

وقد أصبحت مسؤولاً مسؤولة كاملة عن النواحي الفنية والإدارية للمنشأة المذكورة، كما أقر بأن مسؤوليتي تتضمن ولا تقتصر على الآتي:-

1. إقرارى ومسئوليتي عن التشغيل ومطابقة المعايير الدولية والأمان والسلامة.
2. إقرارى بمسئوليتي وإطلاعى وإسلامى لنسخة من دليل وبروتوكول المعainات وللشروط الفنية بالمرفقات الواجب الإلتزام بها بكافة مراحلها وما يترتب عليه من آثار قانونية وإلتزامات وواجبات، وأقر بأنه قبل تقديمى لطلب المعainة للغرفة أن تكون المنشأة جاهزة للمعاينه، وإنى علي علم بكافة التفاصيل المطلوبه والتي سوف تقوم الغرفة بمعainاتها ومراجعتها معى وفي حضورى بإستخدام تسجيل الكاميرا صوت وصورة أثناء المعاينه طبقاً لبروتوكول تسجيل المعainات المعمول به من الغرفة.
3. الإلتزام بأن تكون المستندات والنماذج المستخدمة فى التشغيل والمقدمة للغرفة على نماذج تحمل إسم المنشأة والشعار الخاص بها.
4. أقر بعلمي بأن الإعلان ببيع أو تسويق أو تنفيذ أي نشاط بخلاف لما هو مُرخص به للمنشأة لمزاولته يعرضنى للوقف وإلغاء ترخيص المنشأة لمخالفة شروط الترخيص والقوانين ذات الصلة، وأقر بتحملى كافة المسؤوليات القانونية والمدنية الناتجة عن هذا الإجراء.
5. أقر بعلمي بأن نقل مقر المنشأة دون إخطار وزارة السياحة والغرفة أو تشغيل مقر للمركز قبل الحصول على ترخيص وزارة السياحة لذلك المقر ينتج عنه ما يعرضنى للمسئولة القانونية نتيجة إدارة منشأة سياحية بدون ترخيص - وأيضاً إيقافي عن العمل طبقاً للائحة الجزاءات.
6. إكمال وصلاحية مستندات تسجيل العملاء سواء للأنشطة أو / والتدريب وتقديمهما عند الطلب.
7. إتباع اللوائح والتعليمات المحلية والمطبقة من قبل وزارة السياحة وغرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية.
8. أقر بأنه في حالة غيابي عن المنشأة لمدة تتجاوز 7 أيام يجب على إبلاغ الوزارة والغرفة بتسمية من ينوب عنى خلال تلك الفترة، وأن عدم تنفيذ هذا البند يعني عمل المنشأة بدون مدير فني مسئول مما يعرض المنشأة للوقف الإداري وتوقيع العقوبات المقررة على المدير الفني المسئول.

غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية

9. إتباع الأصول المهنية والمعايير الدولية لمنظمات التدريب الدولية وأنى مسئول بصفتي المدير الفني عن أيه مخالفات ترتكب من قبل أحد العاملين أو منفذى أنشطة المنشأة وأن وجود مخالفات فنية أو عدم الإلتزام بدليل المعاينات يتربّط عليه إقصائي من إدارة المنشأة ومنعى من إدارة مراكز الأنشطة البحرية لفترة قد تصل إلى سنة.
10. المحافظة على المواصفات الفنية ومعايير الأمان والسلامة والتشغيل الآمن وأن أي نقص أو مخالفة لها يعرضني للمسائلة مع تحملي لكافة المسؤوليات القانونية والمدنية الناتجة عن هذا الإجراء.
11. الإلتزام بأن يكون جميع قائدى العائمات ومدربى الأنشطة البحرية المختلفة والعاملين بالمنشأة مؤهلين وحاصلين على بطاقة مزاولة المهنة الصادرة من الغرفة، وأن الأجانب منهم حاصلين على تصريح عمل وأن يتزموا بالمعايير الدولية والأصول المهنية المقررة واللوائح والقوانين المحلية وقرارات مجلس إدارة الغرفة، وأنا مسئول عن ذلك وسوف أقوم بإبلاغ الوزارة والغرفة عن أي مخالفة قد تصدر من أحد العاملين، أو أي حادث قد يقع خلال تقديم الخدمات في حينه، على أن أنقدم بتقرير الحادث كتابياً خلال 24 ساعة من حدوث المخالفة أو الحادث وأصبح مسئولية شخصية في حالة عدم الإبلاغ.
12. أقر أيضاً بتعاوني الكامل مع موظفي وزارة السياحة ومدققى الجودة بالغرفة وأتعهد بسرعة تقديم أي بيانات أو أجهزة لازمة لآى معاينة أو تحقيق فور طلبها وإلا تعرضت أنا والمنشأة لتوقع العقوبات المنصوص عليها بـلائحة الجزاءات.
13. عدم إصطحاب ممارسين من المنشأة عن طريق التعامل بصفة مباشرة من قبل المرشدين والمدربين وتنفيذ رحلات خاصة لهم.
14. وأقر أن بيع تصاريح ومساعدة كيانات غير مرخصة على العمل يعد مخالفة جسيمة، ويتبعها إجراءات قانونية واجبه التطبيق.
15. أقر بعلمى وإلتزامي بإستخدام نموذج الإخطارات الصادر من الغرفة المعتمدة من الوزارة التي تستخدمها المنشأة يومياً لتنفيذ الأنشطة الشاطئية أو عن طريق العائمات مبين به التاريخ والمُرشد / المدرب وأماكن تنفيذ النشاط وأسماء الزائرين وأماكن الإقامة وإثبات الشخصية والخدمات المقدمة.
- 16. التزام جميع العاملين بالسلوك الإحترافي على سبيل المثال وليس الحصر:**
- ✓ إنه من واجبات المدير الفني المسئول التأكد من عدم السماح بارتكاب المخالفات سواء من المدير أو العاملين بالمنشأة بأى من التجاوزات مثل:
- التحرش (سواء بالقول أو الفعل أو الطلب)، (سواء بقبول الممارس أو رفضه).
 - عدم الإبلاغ عن أي تجاوزات سواء للممارسين أو الزملاء أو طاقم المركب.
 - مساعدة الممارسين أثناء الرحلات لعمل تجاوزات (تعدي الحدود الآمنة أو ممارسة النشاط خارج المناطق المسموح بها، الصيد،).
 - عدم إيصال المعلومات للممارسين أو شرح اليوم والنشاط بشكل إحترافي.
 - صدور تصرفات غير لائقة بالقول أو الفعل أو التهجم على السياح أو الزملاء أو أطقم اليخوت أو التعامل بطريقة منافية للإحترافية.

- الإخلال بالتعاقدات أو الإلتزامات مع العملاء أو سوء الخدمة أو الإساءة للعملاء.
- عدم وجود سياسة إلغاء معلنة ومفعولة للسائحين قبل حجزهم للنشاط في حالة طلب الإلغاء أو غش وخداع السائحين أو إعطائهم معلومات غير صحيحة عن الخدمة التي سوف يحصلون عليها في مقابل النقود المدفوعة بالمخالفة للمعايير الدولية.
- ضرورة عرض المنشأة للمعلومات التي تتضمن (سياسة الإلغاء، خطة الطوارئ وأرقام الطوارئ، وتعليمات المحافظة على البيئة والأمان).
- التأكيد من وجود كتيب بتعليمات المنشأة موزع على العاملين المحترفين وتدريبهم عليه مع متابعة أدائهم ومدى التزامهم.

17. التأكيد على التزام جميع العاملين بالمنشأة بالضوابط والتعليمات البيئية والإمتناع عن المخالفات البيئية.

18. متابعة المخالفات التي قد تتم خلال التشغيل من العاملين المحترفين أو السائحين أو أطقم اليخوت، والتي قد تتضمن المخالفات البيئية:

○ الصيد

○ إستخدام المخطاف أو الويرات في الرباط في الشعاب المرجانية.

○ مخالفة تعليمات إستخدام الشمندورات.

○ إطعام الأسماك.

○ إطعام أسماك القرش.

○ إتلاف أو تكسير الشعاب أو الحياة البحريّة.

○ التواجد في موقع مغلق من المحميات.

○ إلقاء مخلفات سائلة صلبة أو عضوية غير معالجة - مشقاتات بترولية أو إحداث تلوث سمعي أو بيئي نتيجة خروج دخان كثيف من المحرك.

19. أقر بعلمي أن الإخلال بأي بند من بنود هذا الإقرار يعرضني والمنشأة للم TASLATE طبقاً لائحة الجزاءات والقرارات الوزارية ذات الصلة.

20. في حالة وجود حادث / حدث - لا قدر الله - يجب إبلاغ الغرفة فوراً على أرقام الطوارئ المُخصصة لذلك 01273600001 لمحافظة جنوب سيناء والقاهرة

والسويس، 01273600002 لمحافظة البحر الأحمر والإسكندرية ومرسى مطروح والساحل الشمالي وتقديم تقرير الحادث خلال 24 ساعة على الأكثر.

21. أقر بعلمي التام وبقبولي أن تقوم الغرفة بتسجيل كافة المعاينات والتحقيقات وحملات التفتيش الممارسة بين وزارة السياحة والغرفة سواء على السقالات أو في البر أو في البحر صوت وصورة.

غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحريّة

22. بأنني على علم تام بأن المركز / اليخت يجب أن يتقدم لتجديد الترخيص الصادر من وزارة السياحة قبل إنتهاء سريانه بشهر على الأقل وأن يكون مستوفياً لجميع المتطلبات الازمة للتجديد (كما هو وارد بالشروط الصادرة من وزارة السياحة) وأنني على علم بأن متطلبات التجديد تتضمن التوافق مع المعايير والمواصفات الدولية لمقدمي خدمات الأنشطة البحريّة وأنها واجبة التنفيذ بناء على القرارات ذات الصلة.

23. وأنه يجب على المركز / اليخت الالتزام بتطبيق هذه المعايير طوال العام وفي جميع الأوقات لتقديم خدمات الأنشطة البحريّة طبقاً للأصول المهنية وليس فقط خلال فترات قصيرة أو على فترات متقطعة من العام، وهذا الإقرار يعتبر طلب دائم للجنة وموظفي وزارة السياحة ولمدققي الجودة بالحضور للمركز في أي وقت خلال العام لمطابقة المعايير والمواصفات الدولية.

24. وأن المركز / اليخت والمدير الفني يتبعه خلال فترة المهلة الممنوحة - إن وجدت - بالالتزام بتطبيق وإتباع المعايير الدولية كشرط أساسي لمنح خطاب عضوية وأن تجديد الترخيص من وزارة السياحة وأن المركز / اليخت والمدير الفني يتبعه بتقديم طلب معاينة - بعد إستيفاء كافة الملاحظات الفنية - قبل إنتهاء المهل الممنوحة له بفترة كافية - وأنني مسؤول في حالة عدم إستيفاء متطلبات تجديد الترخيص وعدم الالتزام بتطبيق وإتباع المعايير الدولية عما يتربّط على ذلك من عواقب وأنني على علم بقرارات مجلس الإدارة في هذا الشأن وهو:

- عدم قبول قيد المنشآت الجديدة من مراكز الأنشطة البحريّة، وعدم تجديد العضوية لأي من المنشآت المقيدة بالغرفة من مراكز الأنشطة البحريّة في حالة عدم الالتزام بالمعايير الدوليّة ومخالفة قرارات مجلس الإدارة في هذا الشأن.

- كما أنه يحق للغرفة إتخاذ اللازم قانوناً طبقاً للقانون رقم 27 لسنة 2023 والقرارات الوزارية ذات الصلة.

26. أقر بعلمي بأنه في حالة وجوب حضور الدورة الخاصة بالمديرين الفنيين يجب حضوري وإجتياز هذه الدورة بنجاح، وفي حالة عدم إجتيازها أو التخلف عن الحضور يتم إيقافي ويعين علي المنشأة تعين مدير فني آخر.

25. أقر بعلمي بأن الغرفة سوف تقوم بإخطار المدير الفني للمنشأة والممثل القانوني لها بنتائج الزيارات والمعainات، وذلك عن طريق البريد الإلكتروني الخاص بكل منها والمسجل بطلب المعاينة المقدم للغرفة ويتحمل كل منهم المسؤلية في حالة تقديم بيانات غير صحيحة من أرقام التليفونات والبريد الإلكتروني، ويجب إخطار الغرفة في حالة تغييرهم أول بأول، علماً بأن البريد الإلكتروني المرسل، له كل الآثار القانونية والإدارية في إخطار نتائج الزيارات والمعainات والقرارات المتعلقة.

26. أقر بعلمي بأنه في حالة وجوب حضور الدورة الخاصة بالمديرين الفنيين يجب حضوري وإجتياز هذه الدورة بنجاح ، وفي حالة عدم إجتيازها أو التخلف عن الحضور بدون عذر مقبول يتم إلغاء إعتمادي كمدير فني للمنشأة ويعين علي المنشأة تعين مدير فني آخر.

27. أقر بعلمي بأنه في حالة إيقافي عن العمل كمدير فني لن يتم السماح لي بإدارة المنشأة ولا يتم اعتمادي مرة أخرى لأي منشأة إلا بعد الإلتزام باجتياز الدورة التدريبية للمديرين الفنيين.

المُقرأ بما فيه،

1. المالك / الممثل القانونى للمنشأة:

- الإسم :

- التوقيع :

- التاريخ :

- رقم التليفون:

- البريد الإلكتروني:

2. المدير الفني المسئول عن المنشأة:

- الإسم :

- التوقيع :

- التاريخ :

- رقم التليفون:

- البريد الإلكتروني:



غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية

جدول المرفقات بشأن نماذج التشغيل والمعايير وكذلك الإشتراطات الفنية والأصول المهنية المقررة

المرفقات على الروابط التالية	اسم المرفق	م
<u>مرفق 1</u>	الدليل المصور للإشتراطات الفنية (مجموعة أ)	1
<u>مرفق 2</u>	الدليل المصور للإشتراطات الفنية (مجموعة ب)	2
<u>مرفق 3</u>	ملحق النماذج المقترحة	3



CDWS
CHAMBER OF DIVING & WATERSPORTS - EGYPT

غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية